

شرح الكافي {631} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

لقد بقىت مباحث يسيرة في كتاب زكاة عروض التجارة ينتمي ان شاء الله تعالى ثم ننتقل بعد ذلك الى نوع اخر من انواع الزكاة الا وهي زكاة الفطر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمالان على نبينا محمد صلى الله عليه -

00:00:03

وعلى اصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة كتاب قال باب باب زكاة التجارة قال فصل ويكمel نصاب التجارة بالاثمان. يعني مرادف -

00:00:28

رحمة الله تعالى انه اذا كانت قيمة عروض التجارة تقل عن نصاب وعنه شيء من الاثمان من النقادين فانه يظن بعضها ايضا لان قيمة حروب التجارة انما هي من جنس الاثنان لانها اثمان لانها تقوم بثمن ان بدراهم -

00:00:48

او بدنانيز يعني كما نقول بريالات او جنيهات ثم بعد ذلك يكمel النصاب النقص عن حده قال لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد. لان زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة -

00:01:12

هذا هو الرأي المشهور عند العلماء. ان زكاة التجارة تخرج قيمتها لا من عينها لكن من العلماء من قال بانها تخرج من العين او انه مخير دينا ان يخرج القيمة وان يخرج ما يقابل -

00:01:33

من عين التجارة يعني من نوع التجارة عروض التجارة التي بين يديه قال وتخرج الزكاة من قيمة العروض العروض ما من اعيانها. ها تخرج من كلمة عروض التجارة لا من اعيانها ليست لكن ليس -

00:01:51

كذلك محل اتفاق. هذا هو رأي الحنابلة والمالكية وهو كذلك قول عند الشافعية. لكن ابا حنيفة رحمة الله تعالى انا والشافعی في قول ورواني انه مخير يعني له ان يخرج القيمة وله ان يخرج من عين عروض اتجاه اي من -

00:02:09

جنسها فان كانت اقمشة فله ان يخرج اقمشة وهكذا قال لان زكانتها تتعلق بالقيمة لا بالاعيان قال وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الاموال. وما اعتبر النصاب في وجبت الزكاة فيه يعني ما -

00:02:29

خبر النصاب شرطا فيه فان الزكاة تجب فيه اذا كمل النصاب كسائر الاموال بهيمة الانعام كheimerة الانعام. وكذلك ايضا ما يتعلق بالنقادين قال وقدر زكاته ربع العشر. وعن زكاة عروض التجارة هي تماما كزكاة النقادين. ربع العشر -

00:02:51

وان هذه تحتاج الى جهد والى متابعة والى تنمية وتنمية تحتاج الى ربما الى سفر والى غرب في ولذلك نجد ان الشريعة الاسلامية كلما عظمت المشقة في الماء المال نجد انها -

00:03:16

وكلما خفت نجد انها ترفع القبر فقد رأيتم في الركاب الخمس لانه يحفر الانسان فيجده اخذ مشقة كبيرة وجدوا كذلك ان العلماء يختلفون في المعادن لانها تحتاج الى حفر والى استخراج من الارض والى تنقية والى فصل -

00:03:36

الى غير ذلك من الامور ولذلك اختلفوا بعضهم قال فيها كالركاب الخمس كالحنفية والجنوبيون قالوا فيها قالوا فيها ربع العشر. نعم قال وقدر زكاته ربع العشر لانها تتعلق بالقيمة فاشبه زكاة الاثمان. وفيما زاد على النصاب -

00:03:58

وبه لذلك يعني لها وقفة هنا رأيتم ان فيها رقة لكن بالنسبة للنقادين وكذلك الحال بالنسبة لعروض التجارة ليس فيها اوقات وجدوا ماذا؟ بين نصاب ونصاب بل كل شيء -

00:04:21

قال ويخرج عنها ما شاء من عين او ورق لانهما جميما قيمة. وخرجوا عن عروض التجارة ما يشاء له ان يخرج القيمة اما عينا يعني ذهبا او ان يخرجها ورقا اي فظة هو بالخيار - 00:04:41

لان كل من الذهب والفضة انما هي قيمة لعيوب التجارة فله ان يبيعها بالورق اي بالفظة كما له ان يبيعها بالذهب قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح - 00:05:04
اولا ايها الاخوة ليس هذا هو محل بحث المضاربة تفصيلا ولكنها مرت عربا فيما يتعلق بالزكاة والا المضاربة لها باب يخصها او كتاب تستقل به. وهي ايضا ايها الاخوة لها مكانة عظيمة في هذا العصر - 00:05:30

لانكم ترون ان بعض المصارف تتعامل فيما يتعلق بالمضاربة وهي مضاربة اسمها مضاربة عند الجمهور وتسمى قرابة عند المالكية. ولا مشاحة في الاصطلاح فان المعنى واحد. والقراض او المضاربة انما هي - 00:05:50

المضاربة من الحرب في الارض. والله تعالى يقول واخرون يضربون في الارض يتغرون من فضل الله. اذا سميت مضاربة لانها من الضرب في الارض. لانه اعتاد من كان يعمل اي العامل في المضاربة انه مسافر - 00:06:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لعائشة يعني عمل بالغرار وعمل بذلك ايضا الصحابة وكانت معروفة كم قبل الاسلام ما هي المضاربة؟ المضاربة ان يدفع انسان مالا الى اخر ليبارد به. ما معنى ليضارب - 00:06:29

يتاجر به على ان يكون الربح بينهما على ما يشتريان قد يكون مناصفة وقد يكون اكثر وقد يكون اقل حسب ما يتفقان عليه وكل ذلك جائز. لكن الخسارة محسوبة على رد المال - 00:06:49

يعني الخسارة نعم لو قصر العامل الذي هو المغارب او كذلك عمل في مضاربة اخرى فاثر على هذه المضاربة فان العلماء لهم اقوال في هذه المسألة اذا ما هي المضاربة - 00:07:08

المضاربة كما عرفنا شخصان. وهي نوع من انواع الشركة ايضا. هي نوع من انواع الشركة. لكنها سميت مضاربة لينا فيها وفي الارض يعني السعي اي السفر وهي ايضا كما قلنا مال يدفعه شخص وهو مستقر في - 00:07:25

الى اخر الاعمال نافقوا يقولوا يا فلان خذ هذا المال واشتغل به تجارة ويكون الربح بينهما بيننا ان مصر نواف ما حكم هذه المضاربة؟ هذه المضاربة اذا عمل فيها المضارب اي العادي ثم ربحت - 00:07:45

ثم بعد ذلك جاء وقت اخراج الربح. هناك تحديد الربح يعني ظهور الربح يعرف ان هذه المضاربة لها ربح. وهو هناك مرحلة تليها وهي القسمة. فلن يؤخذ الربح ويقسم بين العامل وبين نادي المالك - 00:08:05

او ماذا المضاربة؟ اي دافع النقود يعني بين العامل وبين ماذا؟ من ضاربه في ذلك المال. اذا هذا معنى المضاربة اي ده ظهر المال وعرف صاحب المال ان ما له قد كسب - 00:08:25

واخذ قبره وعرف قبره من الربح ايضا فانه يذكر المن لمع نباءه مع نباءه لانه ايها كما هو معلوم وسبق نشرنا انما يبيث التجارة حوله حول اصله. الربح التجارة حوله حول اصله - 00:08:47

على هذا هذا المضارب دفع عشرة الاف وبعد ان حان الحوض كسبت خمسة الاف فصارت مائة خمسة عشر الفا له مثلا الفان ونصف للمضارب الفان ونصف. اذا هو يذكر اثنى عشر الفا ونصف اي وخمسماة - 00:09:07

ولا يقتصر على العشرة لان النماء يعد من دمية العصر عبث التجارة حوله حول اصله حول اصله حول اصله. التجارة ليس كذلك؟ ايضا الشائمة نماؤها هو انما هو التوادل هذا يسمى لنا وهنا نسمى ذبح بالنسبة للمضاربة. فنماء الزكاة سائبة - 00:09:30

الانعام انما هو مكة. كذلك ايضا هنا. هذا فيما يتعلق بمن بصاحب المال قال واذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح. على رب المال الذي هو - 00:10:00

الناس وذاك يصنع عالما او مضاربا ولكنه يذكر اثنين يذكر عفو المال تضييف اليه زائد ايضا الربح قال لان حول الربح حول لان حول الربح حول الاصل. هذا الذي قلت لكم ربح التجارة حوله حول - 00:10:22

ربح التجارة لا ننتظر في الربح ان يحول عليه الحوليات. ولكننا نظنه الى الربح ثم نخرج الزكاة حتى لو قدر. لان الربح الا في الشهر

الاخير من العام فانه يضم الى العصر ويزكي جميما ولا ينظر - 00:10:44

الى اعتبار الحول بالنسبة للربح لكنه ينذر اليه باعتبار العصر قال وله اخراجها من المال لانها من مؤنته واجبة لسببه. وله افرادها من المال الذي حصل عليه. يعني سواء كان عصر المال - 00:11:04

والربح الذي وضع صورة يخرج الزكاة من هذا لكن هل يخرج الزكاة من الربح هذا قول ضعيف للعلماء قال لانها من مؤنته واجبة لسببه ويحسبها من نصيبي لانها واجبة عليه فتوجب عليه كدينه - 00:11:23

قال ويحتمل ان تحسب من الربح ولكنه احتمال يعني يحتمل ان تخرج زكاة زكاة من الربح. يعني هذا المال حال عليه كم زكاته مثلا زكاته الف ريال تخرج من معدم ذبح التجارة هذا هو معنى القول الاخير - 00:11:44

لكن القول المشهور المعروف عند الفقهاء ان الزكاة تخرج لا من الربح وانما من المال او من خارجه ويحترم ان تحسب من الربح لانها من مؤنة المال فأشبهت اجرة الكيان - 00:12:07

قال رحمه الله وفي زكاة خصة المضارب وجهان يعني ليس لبيت روایتان في المذهب. وانما - 00:12:25

زكاة خصة المضارب وجهان يعني تخرج على رأي الامام احمد الله تعالى في زكاة المظاهر فيه وجهان يعني خصة المضارب كيف يزكيها؟ المؤلف ما اشار الى هذه الا اجمالا. هذه تكلم عنها العلماء - 00:12:45

وقالوا المبارك عندما يعرف الربح هو يمر بمرحلة ظهر الربح يعني ظارت وحال الحول وعرف ان مثلا هذا المال كسب نفرا عشرة خمسة للمبارك الذي هو رب خمسة لرب المال وخمسة للمضارب الذي هو العامل. اذا عرف - 00:13:04

ظهور الربح عرف قدره لكنه بعد لم يقسم لا تجب عليه الزكاة فيما ربح الا بعد ان يحول عليه الحول. بخلاف صاحب المال رب المال لان رب المال قدم مالا وحال عليه الحوف فتوجب الزكاة فيه مضافا اليه - 00:13:30

فانتبهوا رب المال لماذا اوجبنا عليه الزكاة مباشرة زكاة الربح؟ لان له مال اصلا حال عليه الحول فيتبع الربح اصله فتخرج الزكاة منهم اما المضارب العامل فليس له مال. الان ظهر ماله - 00:13:56

صلة يختلف الفقهاء رحمه الله تعالى هل تحسب مدة الحول من ظهور الربح اي من معرفته او من بعد القسمة ان يقتسمان فيقول رب المال الخوف من نصيبي وهذا نصيبي. من ذاك الوقت - 00:14:19

يعد له الحول وهذا هو المشهور ومن العلماء من قال لا يحسب على العامل الحول من حين معرفة من شين ظهور الربح اي معرفة قدره طوعوه فمثلا في هذا اليوم ان قبره خمسة الاف اي نصيب العامل اي المضارب خمسة الاف يقال من اليوم - 00:14:38

وحولك هذا عند ظهور الذبح. وعلى القول الاخر ينتظر حتى يقسم الربح لو انقسموا بعد يومين او ثلاثة وعشرة بعد ان يستلموا حقه نقول له عليك ان تبدأ وان باعتذار - 00:15:02

اي حولك يبدأ من الان قال فمن اوجبها لم يوجد اخراجها من المال؟ لان الربح وقاية رأس المال فمن جوزها او فمن اوجبها لم يوجد اخراجها من الذبح الذي هو المال. لم يوجد اخراجها من المال اي - 00:15:19

لانه علم قال المال يريد به الربح ثم قال لان الربح. نعم قال فمن اوجبها لم يجوز اخراجها وجبه من اوجب الزكاة لا يرى انها تخرج من الربح وانما تخرج من شيء اخر او من المال. يعني لم تخرج من ربح التجارة وانما تخرج من غيره. وهناك احتمال - 00:15:44

لو رأي مرجوح انها تخرج ايضا من قالوا لان الربح وقاية رأس المال. ما معنى وقاية؟ لانها صيانة للمال. ربما يربح اليوم ويخسر غدا فلا يمكن ان تخرج منه ولكنها تخرج من مال من المال - 00:16:11

قال لان الربح وقاية رأس المال فليس عليه اخراجها من غيره حتى يقبض ويؤدي لما مضى كالدين. فليس عليه اخراجها من غيره يعني من غير ماذا؟ هذا المقرر هذا الربح ليس له اخراجه من غيره حتى يقدر. فاذا قضت حينئذ - 00:16:34

الزكاة قال فيؤدي لما مضى كالدين هو لا يؤدي لما نوى لو فات عليه شيء. اما بالنسبة للمغار فهنا يبدأ الحول. ولو يطالب باخراج الزكاة بمجرد ان يقبض الربحية لابد ان يحول عليه الحول - 00:16:58

ويحتمل جواز اخراجها منها منه. ويحتمل جواز اخراجها من ولكن الاحتيال مرجوح ولكنها لا تخرج من الربح قال لأنهما دخلا على حكم الاسلام. والاسلام قد اباح المضاربة واباح الربح فيها. والمضاربة - 00:17:19

في الجاهلية فجاء الاسلام فاقرها فاصبحت حكما شرعا الذي هو القرار اذا دخل على حكم شرعى ان يخرج الزكاة من الذكر ومن حكمه وجوب الزكاة واحراجها من المال. ومن حكم الاسلام النهوض بالزكاة. لأن الاسلام اوجب احكام - 00:17:46

منها الصلاة ومنها الزكاة ومنها الصيام ومنها الحج اذا دخل على حكم الاسلام في اباحة المضاربة وانها ايضا ضرب من البيوت وانه مما اجازه الله سبحانه وتعالى. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرها. وانه باشرها عليه الصلاة - 00:18:11

والسلام وان الصحابة عملوا بها وانها تعتبر نوعا من انواع المعاملات الجائزة ولذلك انت ترى ان المصارف التي تتعامل بالمضاربة تجد ان الناس يقبلون عليها لماذا؟ لأنها تسير وفقا حكم شرعى - 00:18:34

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا اذن كل واحد من الشركين للآخر في اخراج زكاته فاخراجها معا ظمن كل واحد منها نصيب صاحبه. يعني قال كل واحد لصاحبه عليك ان تخرج الزكاة فاخراج الزكاة وهذا اخراج الزكاة - 00:18:55

نخرجه الزكاة مرتين. فما حل ذلك؟ كل واحد منها يظن ماذا نصيب صاحبه؟ هذا هو لكن العلماء يفرقون بين ان يكون احدهما متقدما للآخر متأخرا يعني كل منهما فوض الاخر فقام احدهما فاخراجها قبل الاخر بوقت - 00:19:20

فالحال كما تعلمون في صلاة ماذا؟ بالنسبة لصلاة الجمعة وكذلك صلاة العيددين انه ليس للآخرين ان يسبقو والآمام فيما يتعلق بذبح الاضحى. يعني هذه مسألة معروفة. هنا ايضا ليس احدهما يعني لو ان احدهما سبق صاحبه فاخراج فمن الذي يتحمل هذا المتأخر - 00:19:46

لان ذاك اخرجها في وقت لم يكن صاحبه قد اخرج تصادفت محلنا. وهذه ايتها الاخوة مرتبطة بمسألة اخرى. فالموكل والوكيل اذا وكل انسان اخر في تصرف في دير او شراء او هبة او حتى في انفاذ قصاص - 00:20:13

ثم اجله منه وكالة هذا الوكيل فنفذ ما وكل به قبل ان تصله الوكالة هل يكون مسؤولا؟ هل يكون غارما او لا؟ او ان الذي يكون الغارم انما هو الذي وكله لانها لم تبلغه - 00:20:35

نعم لو بلغته الوكالة ونص قد يكون مسؤولا. هذه فيها كلام كثير للعلماء في تصرف الوكيل ماذا عزله يسمونه عزل الوكيل عن الوكالة. لو تصرف بعض العبد هذه المسألة لها علاقة بها وتأتي - 00:20:56

مفصلة ان شاء الله في كتاب الزكاة قال ضمن كل واحد منها نصيب صاحبه. لانه انعزل عن الوكالة بمشروع موكله في الارجاع. يعني مجرد ان يشرع اخراج يكعون عزاء قال وان اخرجها احدهما قبل الاخر - 00:21:16

ضمن الثاني نصيب الاول علم باخراجه او لم يعلم لان الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه. وما الذي يتكلم عنها العلماء في المسائل الكثيرة لو ان مثلا وصيام متساويان في - 00:21:38

واحدة تزوج كل منهما لآخر وينظر ايضا ان كان هناك متقدم فالاعتبار به وان لم يكن وكان في وقت واحد فوات الخلاف بين العلماء هل يلغيان معا؟ هذى لها امثلة كثيرة في الفقه - 00:21:53

لان الوكالة زالت في زوال ما وكل فيه. فاشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل ويحتمل الا يضمن اذا لم يعلم لان المالك لان المالك غيره. هذه المسألة بسيط جدا - 00:22:14

بعون الوكيل ولها فروع كثيرة جدا المهم سقط اشار اليها مناسبة في حديثه عما ان العربية في عزل احد الشركين. وان بحثها تفصيلا وفيها فروع كثيرة وخلاف في نفس المذهب. يعني في - 00:22:33

ابو احمد اراء متعددة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن اشتري سقسا للتجارة بمئتي درهم. ما هو الشيخ؟ الشك في القطعة من الارض او الجزء منه اذا هذا يسمى شخصا يعني جزء الشيء يسمى شخص - 00:22:53

ويقولون وللشفيقة الحق في الشخص. يعني لو ان شريك اشتراكا في بيت او في ارض فجاء احدهما نصبيه. فان لشريكه ان يشفع ويطالبه لانه احق من غيره يأخذ بنفسه يعني له ان يشفع في الحصول على الشخص - 00:23:15

الشق القطعة من العرب او من الشيء علما. نعم. قال ومن اشتري شخصا للتجارة بمئتي درهم فحال الحول هو قيمته اربعينه فعليه زكاة اربع مئة. ها يعني زكاة الاصل مئتين لانه حال الحول انظروا. يعني - 00:23:37

دقة المهندس رحمة الله يقول لو ان انسانا اشتري شخصا بمئتي درهم وحال عليه الحوض وهي اربعينه درهم لكن هنا لو كانت اقل من اربعين درهم لاختلف الحكم. لكن هو عندما اشتراها كانت نصبا - 00:23:57

فحان عليها الحو وهو لكنها ارتفعت الربح وزيادته خسارة اربعينه فيذكر الاربع مئة ولا يقتصر على زكاة المئتين قال فعليه زكاة اربع مئة ويأخذ الشفيع بمئتين لان الشفيع يأخذ في الحال بالثمن الاول. ها يا اخوه لكن الشفيع يأخذ بالاصل لان هو احق من غيره - 00:24:18

يعني الشفيعة احق بشفعته كما جاء في الحديث. يا شفعة الا في كذا وكذا يعني وبكر ما لم ايه؟ ترسم الحدود وتحدد الطرق الى اخره. اذا الشفيع احق بشقب شقب جاره - 00:24:48

اذا فالشفيع دائمها احق من غيره لانه شريك. وربما يدخل عليه شخص اخر فيضايقه. ولذلك الشريعة الاسلامية الاولية لكن اذا لم يرد فان لصاحب الحق ان يبيعه قال وذاته على المشتري لانها زكاة ما له - 00:25:05

ولو وجد به عيبا رده بالثمن الاول وذاته على المشتري قال الامام المصنف رحمة الله تعالى باب صدقة الفطر هذا باب جديد يدخل فيه ان شاء الله وهو ايضا نوع من انواع الزكاة. ولكن يختلف عن الزكاة الاولى لان هذا له سبب - 00:25:27

ايها الاخوه وما معنى باب زكاة الفطر؟ اي الزكاة التي وجبت بسبب الفطر يعني لما يسأل سائل فيقول ما معنى زكاة الفطر باب زكاة او باب وجوب زكاة الفطر اي باب سبب وجوب زكاة الفطر ما هو سبب - 00:25:50

الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك في عدة احاديث. فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم صدقة الفرد او ساعة من شحين على الذكر والانشى وفي رواية على الحر والعبد والصغرى والكبير والذكر - 00:26:15

الى اخر الاحاديث الكثيرة ثم نوافي بعد ذلك خلاف كما سترون. هل المفرد في ذلك صاع من كل الانواع؟ او ان ما يأتي من يختلف مما جاء معاوية رضي الله تعالى عنه وكان خليفة من الشام حاجا او معتمرا كما في حديث ابي سعيد الخظري - 00:26:36

فانه قال كنا او نعد المدين صاعا ونعد المدين. يعني نصف صاعا من قمح ويسمونه سمرا سمراء الشام اي القمح الاتي من الشعر. ولم يكن القمح معروف في المدينة. ولذلك في - 00:27:00

كنا نخرج اه كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او او صاعا من عقب او صاعا من جديد. هذا هو ولما جاء معاوية واخبر الناس واحد - 00:27:20

الناس باجتهاده فان سمرة لم يتغير. وقال كنا ندفعها او نعطيها على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم صاعا من طعام. قالوا والمراد بالطعام انما هو القمح اي الحب - 00:27:40

اذا زكاة الفطر واجبة باتفاق العلماء. وما ذكر من ذلك بان سنة فهو قول ضعيف. نسب لبعض وببعض الذين يخالفون الاجماع كالاصل وابن علي. وان الامام مالك فما نقل عنه محول في كتاب - 00:27:59

محمد وانه يرى انها سنة غير صحيح لانا عندما نقف على كتاب الموقعا للامام ما لك الذي يعطينا صورة واضحة عن فخر الامام نجد انه نص على انها وانها تجب الناظر على الذكر والانشى والحر والانشى فهو مع بقية الائمة. رحمة الله تعالى في وجوب زكاة الفطر - 00:28:19

قال بعض صدقة الفطر وهي واجبة على كل مسلم. لما روى ابن عمر ولذلك نعم ايها الاخوه بان من العلماء من قال من حكى لجامعة ابن منذر اسحاق ابن راهويه قال يشبه الاجماع على انها واعتبروا قول اسحاق ابن راهويه دقوا في المسألة لوجود خلاف - 00:28:44

وان كان ضعيفا في المسألة اشهد من المالكية قالوا فمثل هؤلاء يعتقد بخلافه. ولندع الاصم بن علي فانهما كثيرا ما يخالف الاجماع ويعتبر العلماء خلافهما شادا فلا يلتفتان اليه اذا - 00:29:08

زكاة الفطر جاءت الحكمة من مَا مَشْرُوِّعِيْتَهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ هَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً - [00:29:26](#)

السائل من اللغو والرفث وطلوع المثل نادى للمساكين. انظروا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. وفي بعض دعوات من رمضان لانها تأتي بعد رمضان مباشرة وانت تعلمون ايها الاخوة مكانة شهر رمضان - [00:29:48](#)

وانه ركن من اركان الاسلام. وان الانسان مهما كان لا يتجاوز مهما كان لا يتجاوز كونه بشرا انه ربما يخطئ وربما يقصر في بعض الاعمال. ومن هنا نرى ان السنن التي تأتي بعد الصلوات او - [00:30:11](#)

ليكون لها اثرا في جبر النقص الذي يحصل في الصلاة. فنجد ان السن الرواتب لها تأثير كبير في في جبر ما يحصل من الفرائض. وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

وربما يحصل منه رخص ربما يحصل منه تصرف فيدخل بعض لكنه لا يبطله. ستأتي هذه الزكاة بمثابة تتوبيح في نهاية العام. ليكفر الله بها سبحانه الان قد يحصل من تقصير العبد - [00:30:47](#)

وما قد يحصل منه من هفوات ولذلك طهرة للصائم من اللغو. وكذلك من الرفت اليه الرفت لان الجماع يفسد الصيام وكذلك طهرة الایمان وطعمة للمساكين اذا هناك حكم ذكرت ما هي انها طهرة للصائمين مما قد يحسد منهم من هفوات - [00:31:11](#)

تقصير في جنب الله سبحانه وتعالى. فانها تأتي هذه الزكاة ف تكون بمثابة المطهر. بمثابة ما المنقي الذي يطهر الابدان والقلوب. وهي كذلك طعمة للفقراء لهم كما جاء في بعض فانه ايها الاخوة - [00:31:39](#)

اذا جاء يوم العيد هو يوم العيد سمي يوم عيد لانه يتكرر. يأتي عودا بعد عود. والناس كما ترون اخونا بذلك اليوم ويسيرون به فاذا رأى الفقراء اخوانه من الاغنياء في غاية السعادة - [00:32:02](#)

وفي غاية الفرح وكلنا يحتاجون اليه قد تتوفر بين ايديهم. لا شك بانها تنتفعش. تنكسر قلوبهم. وتتأثر نفوسهم يتطلعون الى حالة الاغنياء فلا يتحقق الهدف من وجود ماذا؟ قوة البناء في هذا المجتمع - [00:32:21](#)

الاسلامي الذي جعل المسلمين كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضي بالسعر واذا كانت اصلها ايها الاخوة هي من اهم الامور التي تخرب بين ابناء المجتمع وتخول اواصر - [00:32:43](#)

والمودة والرأفة والاتصال بينهم ولذلك كانت زكاة الفطر اي من في ذلك اليوم الذي تجد فيه الفقير منكسر النفس يحتاج الى ان يرفع رأسه الى ان يبني كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:03](#)

عن السؤال وتعلمون فرق بين السؤال وغيره. كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اليد العلوى خير من اليد السفلى ما معنى اليد العليا خير من السفية؟ ثم قام وابداً بمن تعول. اليد العليا خير انظروا الى حديث رسول الله هذا في البخاري - [00:33:23](#)

وفي بعض الروايات الود بنفسك في صحيح مسلم. اليد العليا خير من اليد السفلى. وابداً بمن تعول وافضل وقعوا خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغفف يعفه الله ومن يستغفر به الله هذا حديث - [00:33:46](#)

اذا اليد العليا ما هي اليد العليا؟ او اليد العلوى هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة التي تذل. فباعوا من اصحاب اليد العظمى لهم مكانة. مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل - [00:34:06](#)

حبة انبت السبع سنابل في كل سنبلة منه حبل الله يضاعف لمن يشاء. وربما يشير المؤلف الى ذلك فنزيد ان شاء الله تعليقا. اذا ايها الاخوة زكاة الفطر لها حكمة. ولها عم وهذه الشريعة الاسلامية عندما تمعن النظر في احكامها وتحاول ان - [00:34:25](#)

اعناها وتتعرف على بعض ما فيهم تقف على جملة من الاسرار ومن بين ذلك زكاة الفطر فانها تطهر النفوس وتزكيها كحال الزكاة عموما. تطهر النفوس من الرفس تطهر النفوس من - [00:34:48](#)

وهو كذلك ايضا طعنة وطعامتها الفقراء ليارتفاع بذلك شأنهم وترتاح نفوسهم اصعب افندته ويكونون مسرورين كاخوانهم ايضا من الاغبياء قال وهي واجبة على كل مسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فروي رسول الله صلى الله عليه واله - [00:35:08](#)

زكاة الفطر من رمضان على الذكر والاثنى انظروا على الذكر فرضا واجبة. وهذا هو رأي جماهير العلماء بل حكى بعض العلماء الاجماع.

وبعضهم قال اذا زكاة الفطر فرض كزكاة ايضا الاموال. لكن زكاة الاموال ركن من اركان الاسلام كما - [00:35:34](#) واختلف الفقهاء فيه يعني هناك خلاف يسير بين الحنفية وبين الجموع. جمهور يقولون هي فرض والحنفية يقولون والفرض عند [00:36:00](#) والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب. والجمهور لا يفرقون بينهما. فالحنفية يرون ان - [00:36:20](#) اقوى لان الفرض من والقطع فيه شدة فيه قوة ان الواجب فهو الثبوت والاستقرار والله فاذا وجدت جنوبها اي سقطت واستقرت على [00:36:46](#) الارض اذا زكاة الفطر واجبة وفرض من فروض الاسلام. وقد دل على ذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة في هذا المقام. حديث ابي هريرة حديث عبد الله الدرع حديث عبد الله ابن عباس وغير ذلك من الاحاديث فيها [00:37:06](#) التنصيص على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب زكاة الفطر على المسلمين قيد - [00:37:26](#) اما غير المسلم فلا تجب عليه لماذا؟ لانه قربة لانه طاعة لله سبحانه وتعالى لانها عداوة والكافرين ليس من اهل القرى فلا يطالب [00:37:26](#) بذلك. قال في رقم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى - [00:37:26](#) والحر والمملوك يعني هي على الذكر والانثى لا تختص بالذكر دون الانثى ولا بالانثى الانثى دون الذكر ولكن العلماء في المرأة لو كانت [00:37:26](#) المرأة غنية ايخرج عنها زوجها الزكاة وانها تخرجها. بعض العلماء يقول - [00:37:26](#) جائز ولكن الاولى ان تخرجها لتعرف قيمة الزكاة واثرها وان تخرجها ماذا؟ من مالها من نفس راضية والا نفقة الزوجة كما هو معلوم [00:37:46](#) واجبة على الزوج. فستتكلم عنها فيصير المؤلف الى ذلك وانه في حالة وجود صاع - [00:38:07](#) فقط الخروج من الانسان عن نفسه ابداً بنفسك. واذا وجد صاع اخر قالوا ينتقل الى الزوجة فيقدمها على الاولاد وسبعين الحكمة [00:38:07](#) والعلة في ذلك قال والحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير. الحديث تنوعت في ذلك - [00:38:31](#) وقال الصاعق من فمي وصاع من شعير وسكن. وبعضاها قال الصاعن من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اوصى ان جيد [00:38:31](#) وبعضاها ذكرت ايضا ثلاثة اشياء الطاعات والتمر والشعير وبعضاها ذكرت الاربعة - [00:39:16](#) الشعير وهكذا تجد لكن الكل من حيث الجملة كلها تنتقل حول ما يجب. ولا خلاف الا في كما قلت لكم في الخامس هناك من يرى لان [00:39:16](#) الصاع من القمح هو مذهب الحنفية يكفي باثنين. قال فعدل الناس به نصف صاع من برق - [00:39:36](#) على الصغير والكبير وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. عدل الناس لماذا حديث جابر ابن سمرة صريح في ذلك [00:39:36](#) قام كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:55](#) نعم من طعام. وحضر الائمة السلف مالك والشافعي واحمد الطعام هنا بانه القامح اوصى عمي شعيب او صاع من تمر او صاعا من [00:39:55](#) عهقه او صاعا من زبيب على الذكر والانثى الى اخره - [00:40:16](#) في الاحاديث الاخر فلما قديم معاوية. وفي بعض الروايات حاجا وعمتمرا جاء فخطب الناس وال الخليفة على هذا المنبر منبرى هذا [00:40:16](#) المسجد فقال انا نخرج المد عن المدي. والمدين عن الصاع. فاخذ - [00:40:39](#) في ذلك جمع من الناس كثير من الناس هل ما فعله معاوية رضي الله تعالى عنه الذي اشار اليه يعتبر اجتهادا من اولى واخر نعم [00:40:39](#) جمعت احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان اثنين. لكن الاحاديث التي جاءت بان ساء القمح - [00:40:58](#) كلها لا تخلو مما قال. ولكن ادلة وائمة الصلاة غالبا في الصحيحين وفعل معاوية اجتهادا قالوا فهذا قول صحابي فتقدم احاديث [00:40:58](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول الصحابي - [00:41:21](#) هكذا الاحاديث التي استدل بها لهذا القول اي انه نصف صاع من قام في ظهور الحنفية الجمهور ضعفوا اذا الجمهور دليله من [00:41:21](#) الاحاديث الصحيحة الصريحة وفسروا الطعام بان المراد به صنف - [00:41:41](#) الوالداتك كان احد رواة الحديث قال ولكنني لا ازال يخرجها كما كانت على عهد رسول الله اخرجوا صاعا من القمح. ما لم يأخذ برأي [00:41:41](#) معاوية مع انه خليفة لانه احد رواة الاحاديث. اذا الائمة الثلاثة - [00:41:41](#) مالك والشافعي واحمد يرون ان الواجب صاع من اي نوع من انواع الاطعمة سواء كان قمحا او شعيرا او كذلك تمرا او زبيبا او او عرسا او غير ذلك من الامور او دخنا وغير ذلك فان - [00:41:41](#)

انما هو صائم والحنفية دليل ما خطبه خطب به معاوية وهناك ايضا بعض الدلة التي يستجيب لكن الفريق الآخر يتكلم عليها من حيث السند فيرى انها ضعيفة اشار اليها المؤلف رحمة الله تعالى بانه يقابلون نصف الصاع للصاع ولذلك معاوية - [00:42:01](#) تعالى عنه لما خطب الناس وقال ولكن نعد او نعتبر المد للدين وفي رواية تعتبر صاعا من السمرة ما هي السمرة؟ قالوا السمرة هي قمح الشام في ذاك الوقت اذا الثمرة هي القمر ولا تزال تسمى السمرة. يعني القمح يعرف من اطلاقاته ومن مصطلحاته انه يطبق عليه الحب - [00:42:30](#)

واطلق عليه الخامس ويطلق عين عليه قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير ولكن جابر ابن ثمرة من بقي على ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:57](#)

وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. وايضا جاء حديث عبد الله ابن عباس الذي ذكرته قبل قانون جاءه اكثر بالنسبة للجزئية الاخيرة قال فرض رسول الله حديث حسن عند ابي داود وغيره احمد فرض رسول الله - [00:43:17](#) صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفو وطعمة للفقراء. من اداتها قبل الصلاة ادتها زكاة. ادتها مفروضة زكاة مفروضة ومن ادتها بعد الصلاة فانما هي صدقة من الصدقات. هذا حديث عبدالله ابن عباس جاء مفصلا - [00:43:37](#) الانجليزية الاخيرة. ان اخرجها قبل الصلاة وهذا هو افضل فيها يعني يجوز للانسان ان يخرجها قبل العيد بيوم يغنيه وافضل واوقات اخراجها ان تكونوا قد صلوا العيد لو اخرجها بعد صلوا العيد هل يفوتها الوقت - [00:44:05](#)

الحديث اشار لانها صدقة من الصدقات ولكن الحنابلة يرون ان من يخطئ ولكنه لا يفوت وقتها ولو اخرها عن اليوم كامل فعليه القضاء. لكن على المسلم ان يبادر. والذي يخشى ان لا يخرجها. ان يسلمه - [00:44:28](#)

جمعية ونخرجها قبل العيد بيومين اضمن له. قال وتجب على المكاتب عن نفسه للخبر. لماذا تجيب؟ لاننا عانى الحر والعبد ومكاتب لا يزال عبدا لان المكاتب انما كاتب سيده على انجاد نجوم ليسدده ماذا - [00:44:48](#) ثم بعد ذلك يصير حر فهو عبد لا يزال الرق موجودا عليه. اذا هو يوقع النفس يقام على الذكر والانثى الحر والعبد اذا تجب على العبد والمكاتب غير حر فتجب عليه ماذا - [00:45:10](#)

ازيك يا اخي ان الصغير ان كان له من قال يخرج من ماله وان لم يكن له مال فانه يخرج عنه ولي ابوه مثلا وبعض العلماء سواء كان له مال او لم يكن له مال يخرج عنه وليه واما المرأة يخرج عنها وليها واما الرقيب - [00:45:30](#) اخرج عنهم ايضا سيدهم وهكذا قال وتوجب على المكاتب عن نفسه للخبر ولانه مسلم يلزمته فلزمه فطرته كالحر. ولماذا قال ولانه مسلم؟ قال على الذكر انه في الحديث على الذكر والانثى [00:45:51](#)

والعدل من المسلمين. فقيدها بالاسلام معنى هذا انها لا تجب على كافر لكن لو كانوا الكافر عنده عبد مسلم هل يجب على السيد ان يخرج عن عبده المسلم فيها خلاف بين العلماء - [00:46:10](#)

لو كان الكافر يملك عبدا مسلما العبد كما ترون لا تجيب عليه الوجه لا مال له. لكن هل تجب على السيد العلماء قال لا لان انه كافر وهي قربة ولا يطالب بها الكافر ومنهم قال لا لانها تخرج عن - [00:46:26](#)

ويجب عليه ان يخرجها. قال ولا تجب على كافر ولا على احد بسببه. ولا على احد بسبب الكافر نعم ولو كان للمسلم عبد كافر او زوجة كافرة لم تجب فطرتها. لماذا؟ لانها قيدت بالاسلام. يعني - [00:46:46](#)

لو قدر ان مسلما متزوجا كتابية كافرة. وهنا قال على المسلمين فلا تجدوا ماذا؟ على المنعم لانها غير مسلمة ولما كان الاسلام شرطا في وجوب زكاة الفطر هل يكن الاسلام متوفرا في المنام فلا تجب عليه - [00:47:08](#)

كذلك الحال بالنسبة للكافر لان العبد لا مال له وماله لسيده والسيد كافر لا تجيب عليه زكاة الفطر اذا لا يجب عليه ان يخرجها عن عبده في قوله من المسلمين - [00:47:28](#)

ولانها زكاة فلم تلزم الكافر كزكاة المال. ولانها زكاة والزكاة انما هي قربة من قرب لله سبحانه وتعالى وعباده وتحتاج الى النية والكافر ليس من اهل العبادة. ولا من اهل - [00:47:47](#)

من الطاعات ولا من اهل النية. نعم. قال وتجب على الصغير للخبر والمعنى. اه وتجب على الصغير من لكن نحن ايهها الاخوة لما ننظر الى حديث عبدالله بن عباس وهذا هو الذي لفت نظر ان هذا الحسن - [00:48:07](#)

المصري وايضا سعيد ابن المسيب من التابعين. لا يرى يعني انها تجب على الصغير وغيرهما من العلماء يرون وجوب للنفط يعني الائمة وغيرهم يعني ائمة العلماء. من الفقهاء ومحدثين يرون وجوب زكاة الفطر على الصلاة - [00:48:27](#)

من يخالف في ذلك الا الحصر البصري وسعيد ابن سيد وهما من كبار التابعين لماذا احتاج لها بحديث ماذا؟ عبدالله بن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقة الفطر - [00:48:47](#)

للصائم من اللغو والرفث لانه غير مكلف اخذوا بشيء اذا هي فرضت بعد اللغو والاجل غير من الادام في الصغير غير موجود في الصعيد اذا لا تجب على السعي نقول ولكنه قال طعمة للقراء والطعمه للقراء هي - [00:49:07](#)

اشترکوا الصغير لان الصغير مهمها ايضا قدم عن يثاب حتى وان لم يكن يجب عليه التكليف ويثاب من قدموا لذلك المرأة عند رفع [00:49:36](#) عندما رفعت صحيح في الحج فقالت يا رسول الله هذا حج - [00:49:36](#)

قال نعم ولك اجر انظروا نعم له حج ولكنه لا يكفي ان حجة الاسلام. ومع ذلك لكي لان في الحديث من دل على هدى فله مثل اجره. من اول وانقص من اجرorum شيئا. من دل على خير فله - [00:49:58](#)

فاعله فاي عمل تفعله فيه خير ترشد تهديه يخفف عن ما لا كرية عن مسلم عمل عملا طيبا يحسن الى المحتاجين تتصدق كل هذه الاعمال انت تثاب عليها فطرت لك اجر صائم - [00:50:18](#)

كل عمل تعلمه فابتغى به وجه الله والدار الاخرة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا. كل عمل كل وعمل تعلمه تساعد عليه كل شيء يحسب عليك يحسب عليك وستتجده في يوم احوج ما تكون اليه فانك احوج ما تكون الى هذه - [00:50:41](#)

الطيبة. اذا ايهها الاخوة ترون لانها ايضا الحسن قاضي لا يدخل الصغير. وايضا ذكر ايضا حديث الذي صدق درهما مئة الف درهم. سبق درهم واحد استغربوا انسان يدفع مئة الف درهم ويأتي شخص يدفع درهما واحدا ويسقه في الاجر - [00:51:06](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم معنى الحبيب هكذا مال كثير اخذه من عرض ماله من طرف الماء سحبة ترون بالملايين والمليارات ديناران فتصدق بشرط ماله ومن هنا ينال الثرى وهذا ايضا فيه حزن ايهها الاخوة - [00:51:37](#)

على الذين يظلون ان الانسان لا يتتصدق الا اذا كان عندهم انا لم اتصدق بعشرة ريال وفلان تصدق بعشرة هذه العشرة الريالات قد بيارك الله سبحانه وتعالى فيها ويرميها فتكون خيرا عظيما يزيد - [00:51:59](#)

على تلك الملايين وما بالك في الحديث الصحيح من تصدق بعجل تمرة يعني ما يعادل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا كسبا طيبا فان الله سبحانه وتعالى ينميه كما ينميه احدكم - [00:52:20](#)

حتى تكون كالجبل وفي رواية كاحد تمرة واحدة تتصدق بقيمة تمرة او تمرة تعطيها مسكين فماذا؟ ترفع عنه ماذا؟ الم الجوع انت ببالك هذه التمرة التي تراها بسيطة فكرها ساخطة في الارض فلا تلقي لها بالا لكن - [00:52:40](#)

سبحانه وتعالى ان كانت من كسب طيب من عمل صالح فان الله تعالى ينميه لك حتى ما تنمى فلوك الصغير حتى يكبر حتى تكون كالجبل العظيم. فاذا جئت يوم القيمة - [00:53:05](#)

ما تجد انها منك مدونة لك في كتاب الله وغيره صغيرة ولا كبيرة الا احصاها. اذا وايضا جاء خير الصدقة جهد المقيد. في حديث اخر جهد يقل للانسان بسيط في جيب خمسة ريال - [00:53:22](#)

اتعلمون قصة الصحراء عائشة كان عندها كاميرات تزيد ان تأكلها تأتي الفقير فتعطيها ايه هكذا كان الصحابة وبيت احدهم القوي ويربط على بطنه موضع الحجارة من شدة الجوع ومع ذلك يرفع ماذا الجوع والشدة والالم عن اخيه المؤمن؟ هذه هي الصدقة - [00:53:42](#)

الذى يؤثر الانسان غيره على نفسه فيها. ولذلك التاير قد يخرج الميل الكبير ولا يراه شيئا ولا ينقص المال الفقير الذي عنده دريهمات معدودة دريهمات بخس قليلة تجد انه نأخذ منه بنفس طيبة ولا يخشى الفقر. ولا يقول هذا مصروف في اليوم وغدا ماذا اجد؟ فان -

وبذلك يثاب على ذلك ويقول عملي في هذا العصر والناس أصبحوا من أصحاب الملايين بل المئات بل هناك من يملك الاف الملايين
وانا عندي مئة ريال او الف تسبيحت بخمسين ريالا قد تكون الخمسين ريالا والعشرة خرجت من قلب سابق - 00:54:35

يتصدق وينفق يا ترى الفرق بين مثلي - 09:55:09

قال وتجب على الصغير للخبر والمعنى للخبر ما هو الخبر - 00:55:27

يأتيك الصغير فتراه امامك ينتقل فيبادر فيتصدق - 00:55:51

وهل هذا شرفي عند الله؟ هذا سيرفع الله سبحانه وتعالى به قدره ودرجاته وربما يكون سبباً في صلاحه في مستقبل عمره قال
وتحجب على الصغير الخبر والمعنى ويخرج من حيث يخرج نفقةه. لأن من حيث يخرج من نفسه - 00:56:40

يعني عندك عرض في البيت اخرج منه. عندك مثلاً قمع تخرج منه عننك تمر تخرج منه عننك شعير تخرج منه هذا هو المراد قال لانها تابعة له. قال ولا تجب على جنين. ما هو الحل؟ يعني العلماء متفقون على انها تجب - 00:57:00

احدكم يخلق في بطن امه اربعين يوما يعني - 00:57:20

رضا الله تعالى عنه - 00:57:36

انه كان يخرجها اذا اخرجت عن الجنين عن الحناء انك تتصدق عن حمل في قل لا تدري وهو ذكر انشى وهذا تفاؤل بالخير. فانت تقدم له امرا طيبا قبل قبل ان يخلو الى الظوء - 00:58:02

هذه الحياة الدنيا. قال ولا تجب على جنين كما لا تجب في اجنة السائمة. ها اجنة السائمة تجد فيها حمله لا وانما ويستحب اخراجها عنه لأن عثمان رحب بخراوفها عن الجنين. نعم - 00:58:25

عثمان رضي الله عنه وارضاه كان يخرج عن الجميل قال وان ملك الكافر عبدا مسلما. اسمعوا تعلمون هو الخليفة وتعلمون اني
بجاهد جيش الاسرة. العسرة الرسول فيها لا يستحي من رجل تستحي منه الملائكة. وهو احد الزوجة اثنتين من رسول الله وهو الذي
ايضا حوصل وقتل وهو صائم يثنى - 00:58:45

وهذه ايتها الاخوة من الفتن التي ظهرت في هذه الامة يعني ظهرت فكيف يقتل صحابي جليل ابلي في الاسلام ونافح عنه ووقف نفسه وماله في خدمة في هذا الدين وجهد جيش الازرع والرسول شهد له وقال ما على عثمان بعد اليوم شيئا ان يعمل ما شاء -

ايضا مع ذلك يعتدى عليه ويقتل هذه هي الفتنة الاخوة التي كقطع الليل المظلم وهي تزداد شيئا فشيئا وان ملك الكافر عبد

و عنده رحمة الله على السيد فطرته. لماذا؟ لأن عبده مسلم متعمنة في حقه فيجب عليه أن يخرج وهي قرية بالنسبة للمملوك ولا ينظر

لأنه من أهل الطهر الذي جاء في حديث ابن عباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسلم هجرة للصائم من اللغو والرفث. نعم قال، فلزم

سيده فطرته كما لو كان مسلما - 01:00:22

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا تجب الا بشرطين. احدهما ان يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع. ما معنى ان يصلع النفقة؟ ما هو صحيح انه يعطي انسان عنده صاع يريد ان يعمل الله - 01:00:37

وغدا لولاده وسيقول انا اخرجه جاهز لكنه لا ينبعي له ان يفعل ذلك ولذلك ابدأ بنفسك قال لان النفقة اهم فتجب البداعة بها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابدأ بنفسك رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم - 01:00:57

وعند البخاري يبدأ بمن تعول. اذا اول ما يبدأ الانسان بنفسه عليكم انفسكم هذا امر معروف لان الانسان اول ما يسأل عن نفسه وليس معنى هذا ان يكون انانيا فرق بين ان تبدأ بنفسك - 01:01:22

وبين ان تعنى بنفسك وتنسى غيرك. بينهما لكن هنا يبدأ الانسان بنفسه لان هذه طهرا ومبركة في الحديث ابنة نفسك ثم بمن تعول الرسول صلى الله عليه وسلم نضع مرحلتين فقال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وفي حديث البخاري - 01:01:41

رحمه الله تعالى جاء مطولا لكن ليس في بنفسك كما في حديث مسلم وانا في اهدا بمن تعود واليد العليا كما ذكرت قبل قليل خير من اليد السفلی وافضل الصدقة وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - 01:02:09

يعني غيبة وهذه كلمة تكلم ايضا عنها العلماء ما كان عن ظهر غنى معنى هذا ان الانسان لم يكن هنا ليس هذا المراد ويحتاجون بابي بكر قصة له عندما جاء بماله وقال له رسول الله ماذا طرقت لولادك؟ قال تركت لهم الله ورسوله - 01:02:31

والعلماء فرقوا بين انسان عنده قدرة على الكشف وعنه دخله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:02:51